

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

٢٠٢٠ لسنة ٤٥٠ رقم

**بتعديل بعض أحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٩ لسنة ١٩٩٣
بشأن الرسوم القنصلية ونظام تحصيلها**

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى قانون نظام السلك الدبلوماسي والقنصلى الصادر بالقانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٨٢؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٩ لسنة ١٩٩٣ بشأن الرسوم القنصلية
ونظام تحصيلها؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٤٥ لسنة ١٩٩٩ بشأن تخفيف الرسم
القنصلى على استخراج جواز السفر العادى في الخارج الوارد بالجدول المرافق لقرار
رئيس الجمهورية رقم ٣٣٩ لسنة ١٩٩٣؛

وبناءً على تحديد وزير الخارجية بالاتفاق مع وزير المالية؛

وبناءً على ما ارتآه مجلس الدولة؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء؛

قرر:

(المادة الأولى)

يُستبدل الجدول المرافق لهذا القرار بجدول الرسوم القنصلية المرافق لقرار
رئيس الجمهورية رقم ٣٣٩ لسنة ١٩٩٣ المشار إليه.

(المادة الثانية)

يُلغى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٤٥ لسنة ١٩٩٩ بشأن تحفيض الرسم الفنصلی على استخراج جواز السفر العادی في الخارج الوارد بالجدول المرافق لقرار

رئيس الجمهورية رقم ٣٣٩ لسنة ١٩٩٣

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٦ ذي الحجة سنة ١٤٤١ هـ

(الموافق ١٦ أغسطس سنة ٢٠٢٠ م)

عبد الفتاح السيسى

جدول الرسوم القنصلية

المرافق لقرار رئيس الجمهورية رقم ٤٥٠ لسنة ٢٠٢٠

الرسم بالجنيه	نوع العمل القنصلى
	أولاً : قيد أسماء المواطنين في السجلات القنصلية :
٠٠	(١) قيد أسماء المواطنين المقيمين في دائرة البعثة .
٠٠	(٢) تجديد القيد في السجلات بناءً على طلب المواطن في حالة تغيير البيانات الخاصة به .
	ثانياً : الأحوال الشخصية :
٤٣٠	(١) عقد الزواج أو التصديق عليه .
٤٨٥	(٢) الطلاق والفرقة بجميع أسبابها الشرعية أو إشهاد الطلاق .
١٧٠	(٣) الإقرار بأى أمر من أمور الزوجية .
١٧٠	(٤) الاعتراف بالبنوة أو النسب أو نفي أيهما .
٠٠	(٥) إشهاد الإسلام .
	ثالثاً : الشئون المدنية :
	(أ) البيع والملكية :
١٢٠	(١) بيع المنقول أو رده باتفاق المتعاقدين أو التنازل عنه .
١٢٠	(٢) بيع العقار أو رده باتفاق المتعاقدين أو التنازل عنه .
١٢٠	(٣) البدل في المنقول .
١٢٠	(٤) البدل في العقار .
١٢٠	(٥) إقرار الغير بملكية منقول أو التصديق على ملكيته .
١٢٠	(٦) إقرار الغير بملكية عقار أو التصديق على ملكيته .

الرسم بالجنيه	نوع العمل الفنصل
	(ب) الهبة :
١٢٠	(١) هبة المنقول أو الرجوع فيها .
١٢٠	(٢) هبة العقار أو الرجوع فيها .
	(ج) الوصية :
٠٠	(١) الوصية في وجوه الخير .
١٢٠	(٢) استلام وحفظ وصية رسمية تامة .
١٢٠	(٣) استلام وحفظ وصية مكتوبة بأكملها بخط الموصى ومؤرخة وموقعة منه .
١٢٠	(٤) سحب الموصى وصيته .
١٢٠	(٥) فتح الوصية بواسطة القنصل بعد وفاة الموصى بناءً على طلب ذوى الشأن .
٠٠	(٦) فتح الوصية بواسطة القنصل بعد مضي ثلاثة شهور على وفاة الموصى بدون أن تتقى البعثة طليباً بفتح الوصية من ذوى الشأن .
	(د) الإيجار :
١٢٠	(١) إيجار العقار أو المنقول .
١٢٠	(٢) فسخ إيجار العقار أو المنقول أو التنازل عنه .
	(ه) الديون والرهون :
١٢٠	(١) رهن المنقول .
١٢٠	(٢) التنازل عن الرهن .
١٢٠	(٣) فك الرهن في العقار .
١٢٠	(٤) إقرار مدين .
١٢٠	(٥) إقرار بقبض الدين .

الرسم بالجنيه	نوع العمل القنصلي
١٢٠	(٦) إقرار بتحويل الدين أو التنازل عنه أو الرجوع فيه . (٧) إشهادات متتوعة :
١٢٠	١- التوكيلات المتعلقة بأمور الزوجية وغيرها من الأمور الخاصة بالشئون المدنية .
١٢٠	٢- الأختام والأوراق استلامها وصياغتها وتجديدها .
١٢٠	٣- كل إشهاد لم ينص عليه هذا الجدول ويكون موضوعه عن الشئون الخاضعة للرسوم القضائية ورسوم التوثيق في المواد المدنية .
	رابعاً : التصديق وترجمة المستندات :
	(١) التصديق على الإمضاءات التي تحملها الوثائق والإشهادات الصادرة من سلطات جمهورية مصر العربية أو المحررات المصدق عليها من هذه السلطات :
١٠٥	• إذا تم التصديق ببعثاتنا التمثيلية بالخارج .
٩٠	• إذا تم التصديق بمكاتب التصديق داخل جمهورية مصر العربية .
	(٢) التصديق على الإمضاءات التي تحملها المحررات المصدق عليها من سلطات البلاد المعتمد لديها ببعثاتنا التمثيلية إذا كانت هذه المحررات ليست من الفوائر أو من الشهادات التجارية :
١٠٥	• إذا تم التصديق ببعثاتنا التمثيلية بالخارج .
٩٠	• إذا تم التصديق بمكاتب التصديق داخل جمهورية مصر العربية .

الرسم بالجنيه	نوع العمل القنصلي
	(٣) التصديق على توقيع المواطنين على محرراتهم التي يرغبون في تقديمها للسلطات الرسمية :
١٠٥	• إذا تم التصديق ببعثتنا التمثيلية بالخارج .
٩٠	• إذا تم التصديق بمكاتب التصديق داخل جمهورية مصر العربية .
	(٤) التصديق على الفواتير التجارية وشهادات جنسية البضائع :
٣٧٠	• إذا تم التصديق ببعثتنا التمثيلية بالخارج .
٣٨٥	• إذا تم التصديق بمكاتب التصديق داخل جمهورية مصر العربية .
١٠٥	(٥) الترجمة أو التصديق عليها التي تتم بمعرفةبعثات بالخارج من اللغة العربية إلى اللغات الأخرى والعكس .
	خامساً : الشهادات والمستخرجات :
٠٠	(١) شهادات البقاء على قيد الحياة الخاصة بالمعاشات .
١٧٠	(٢) إصدار الشهادات التي تُعطى لغرض تجاري .
٧٠	(٣) إصدار الشهادات التي تُعطى لغير الأغراض التجارية ، والصور الرسمية للمستندات والوثائق التي يطلبها أصحاب الشأن في غير المسائل الخاصة بالشئون الدينية .
	سادساً : الإجراءات التحفظية والتحكيم وتصاريح العمل :
٠٠	(١) مباشرة الإجراءات التحفظية في حالة وفاة مواطن عن أموال ، وكان الورثة غائبين أو مجهولين أو فيهم قاصر ، والنيابة عن هؤلاء الورثة أمام القضاء .
١٧٠	(٢) التحكيم في المنازعات القائمة بين المواطنين .

الرسم بالجنيه	نوع العمل القنصلي
	(٣) تجديد تصاريح العمل بالهيئات الأجنبية للمواطنين الذين يعملون بالخارج :
١٣٠	• مؤهل عال .
١٣٠	• مؤهل أقل من العالى .
	سابعاً : وثائق السفر :
٠٠	(١) استخراج جواز سفر مجاني للطلبة .
١٨٠	(٢) استخراج جواز سفر ممكّن .
١٩٠	(٣) استخراج جواز سفر ممكّن بدل فاقد أو تالف .
٠٠	(٤) استخراج وثيقة سفر للمواطنين الذين تقوم القنصليات بترحيلهم إلى أرض الوطن .
٢٩٠	(٥) استخراج وثيقة سفر للاجئين الفلسطينيين أو تجديدها .
٢٤٥	(٦) استخراج تذكرة مرور .
	ثامناً : التأشيرات العادمة :
٢٥	(١) تأشيرة دخول للسياحة لسفرة واحدة .
١١٥	(٢) تأشيرة دخول للسياحة لعدة سفرات .
١٢٥	(٣) تأشيرة دخول لغير السياحة لسفرة واحدة .
٢٠٠	(٤) تأشيرة دخول لغير السياحة لعدة سفرات .
١٢٥	(٥) تأشيرة مرور لسفرة واحدة .
٢٠٠	(٦) تأشيرة مرور لعدة سفرات .
	تاسعاً : الإجراءات البحرية التجارية :
١٠٠٠	(١) تحرير السند الخاص ببيع السفينة كلها أو بعضها .
١٢٠	(٢) إذن القنصل في الاقتراض لشراء أدوات أو مؤونة قضت بها الضرورة .

الرسم بالجنيه	نوع العمل الفنصل
١٢٠	(٣) تعيين خبراء لإثبات عدم صلاحية السفينة للسفر .
١٢٠	(٤) وضع علامة الفنصل على دفتر اليومية عند وصول السفينة .
١٢٠	(٥) إعطاء صورة مصدقاً عليها من تقرير القبطان عن حالة السفر .
١٢٠	(٦) إعطاء شهادة بوقت وصول السفينة ووقت قيامها وأنواع مشحوناتها وحالتها .
١٢٠	(٧) إعطاء صورة مصدقاً عليها من تقرير القبطان في حالة غرق السفينة ونجاته وحده أو مع بعض الملاريين .
٠٠	(٨) تحقيق صحة التقرير المقدم من القبطان .
١٢٠	(٩) إيداع نفقات علاج المريض من رجال السفينة أو دفنه إذا مات .
١٢٠	(١٠) تحرير مشارطة الاقتراض البحري أمام القناصل .
١٢٠	(١١) التسجيل والتصديق على مشارطة الاقتراض العربية .
١٢٠	(١٢) إيداع نسخة سند شحن البضائع المؤمن عليها في جمهورية مصر العربية .
١٢٠	(١٣) حلف اليمين لتأييد ما هو وارد بمحضر الخسارة البحرية المسجل في دفتر اليومية .
١٢٠	(١٤) تعيين خبراء لتحرير قائمة ما يهلك أو يصاب بضرر من البضائع أثناء السفر .
١٢٠	(١٥) التصديق على توزيع قيمة ما يتلف أو يُلقى في البحر من البضائع .
١٢٠	(١٦) قيد اسم من يرد تعيينه من أفراد طاقم السفينة في استماره (٧.ف.ل.) .

الرسم بالجنيه	نوع العمل القنصلي
١٢٠	(١٧) إدخال تعديل أمام القنصل على عقد استخدام أحد أفراد طاقم السفينة (استماره ٧.ف.ل.) .
١٢٠	(١٨) التصديق على فصل أحد أفراد طاقم السفينة أو تركه بميناء يرغب البقاء فيه .
١٢٠	(١٩) التصديق على محضر إثبات هرب أحد أفراد طاقم السفينة .
٠٠	(٢٠) التصديق على وصية المتوفى من أفراد السفينة .
٠٠	(٢١) اعتماد كشف باقى لستحققات المتوفى من أفراد طاقم السفينة .
١٢٠	(٢٢) معاينة الأماكن المخصصة فى السفينة للبحارة أو العطشجية .
١٢٠	(٢٣) التصديق على كشف السفينة "المانييفستو" .
١٢٠	(٢٤) التصديق على تغيير اسم قبطان السفينة فى أوراقها .
	عاشرًا : الانتقال :
١٧٠	الانتقال القنصلي أو من ينوب عنه بناءً على طلب أصحاب الشأن لأداء أي عمل من الأعمال القنصلية المحصل عنها الرسوم والمشار إليها بعاليه .

ملحوظة:

يتم تحصيل رسوم التأشيرات بأنواعها المختلفة الواردة في البنود من (١) إلى (٦) من (ثامناً) إذا تم منحها بمعرفة سلطات الجوازات في موانئ الوصول بجمهورية مصر العربية بالدولار الأمريكي أو ما يعادله من العملات الأخرى القابلة للتحويل مع جبر الكسور إلى أقرب واحد صحيح ، وينظم وزير الخارجية بقرار منه إجراءات تحصيل هذه الرسوم .

تستمر بعثات التمثيل الخارجي لجمهورية مصر العربية في تحصيل كل ما هو مقرر بمقتضى القوانين واللوائح والقرارات المختلفة من ضرائب ورسوم أو فرائض مالية أخرى على المعاملات الواردة بالجدول السابق .